تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/43	4028/ل/د/1/2022م لعام 1444هـ	1444/02/30هـ الموافق 2022/09/26م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2719/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/04/15هـ الموافق 2022/11/09م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في تاريخ 1425/08/18هـ أبرم عقداً مع المدعى عليه بغرض المضاربة في الأسهم مقابل نسبة من الأرباح للمدعى عليه، وأنه على إثر ذلك سلم إليه مبلغاً قدره (805,000) ريال. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال المسلم إليه والأرباح الناتجة عنه بالإضافة إلى تعويضه عن الخسائر التي لحقت به من جراء حبس مبلغ الاستثمار.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4028/ل/د/1/2022م لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ثمانمائة وخمسة آلاف (805,000) ريال.

ثالثًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1444/03/07هـ، وبتاريخ 1444/04/02هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: من حيث الشكل:

- شرط التحكيم: حيث أن العقد في المادة (12) قد نص على شرط التحكيم في كل ما ينشأ من خلاف بين طرفيه، وحيث أن المنظم السعودي في المادة (21) من نظام التحكيم أخذ باستقلالية

شرط التحكيم عن العقد الأصلي واعطاه قوة نافذة مستقلة عن العقود حتى لو كانت تلك العقود باطلة حيث لا يترتب على بطلان العقد -الذي يتضمن شرط التحكيم - أو فسخه أو إنهائه بطلان شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته، ونص المادة 'يعد شرط التحكيم الوارد في أحد العقود اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب على بطلان العقد -الذي يتضمن شرط التحكيم - أو فسخه أو إنهائه بطلان شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته'، وحكمت به الدائرة الثانية في لجنة الفصل في دعوى أخرى للمتداعين في القرار رقم (4036/ل/د2/2022 لعام 1444هـ). عليه وبما أن المنظم السعودي اختار أن يكون لشرط التحكيم قوة مستقلة بذاته، فان الحكم ببطلان العقد يكون من صلاحيات المحكم الذي تخرج عن صلاحيات نظر اللجنة الموقرة، وحيث أن الاتفاق اعطى المحكم الاختصاص في مسألة سلطة البت في جميع الخلافات الناشئة في العقد -بما فيها المتعلقة بصحة نشوء العقد أو بطلانه -، وهي مسألة ليست من المسائل الأولية التي تخرج عن ولاية المحكم، لذا فان عدم اختصاص اللجنة الموقرة بالحكم والفصل في الدعوى ببطلان العقد ملغي بقوة شرط التحكيم الذي تشارطا عليه الأطراف واتفقت إرادتهما بانعقاده.

- مسألة التقادم: استقرت أحكام القضاء السعودي من عدم قبول دعوى المدعي إذا سكت المدة الطويلة عن المطالبة وذلك لما في سكوته من الإقرار بعدم الاستحقاق الأمر الذي يكذب الدعوى وقدد جاء ذلك الأصل محتجاً به في تقارير محكمة التمييز المنشورة (التقرير رقم(- -))، التي نصت على أن 'دلالة الحال تغني عن دلالة المقال، فالسكوت مدة طويلة عن المطالبة بالملك مع تصرف غيره به دليل عدم صحة الدعوى' أهـ، كما قررته عشرات المبادئ القضائية المنشورة في كتاب 'المبادئ والقرارات' الصادر عن وزارة العدل، ومنها المبادئ بالأرقام التالية: (2156)، و(2154)، و(2173)، و(2132)، و(2140)، و(2143)، و(2144)، و(1757)، و(2183)، و(260)، وعليه، فلا يجوز سماع الدعوى من المدعي لسكوته مده طويلة عن المطالبة تقارب 15 عاماً منذ تاريخ العقد، وبخاصة أنه على علم ودراية بتقلبات السوق المالية في تلك الفترة خاصة وإفهام موكلي له بعد الكارثة التي حلت بالسوق وما ترتب عليه من الخسارة التي حلت بالمحفظة وقتها.

ثانياً: من حيث الموضوع:

أولاً: نقد التأسيس على البطلان المطلق ودحض تفسير اللجنة: بداية نتطرق للمستند الذي أنبنى عليه القرار وأخذت به اللجنة الموقرة بالتسبيب بإبطال العقد وإرجاع رأسمال المدعي، باعتماد نظرية البطلان التي نصت عليها المادة (60) فقره (ب) وفهم تطبيقات هذه القاعدة القانونية على الواقعة

الحادثة. فنقول، بداية لابد من النظر إلى إرادة المنظم السعودي في نص المادة وهل قصد البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام أم أراد غيره؟ وبالنظر إلى السياق العام للمادة (60/ب) وتحليل تركيبها وفهم دلالتها يتضح أن المنظم أراد خلاف ما عملت به اللجنة الموقرة بالتأسيس على البطلان المطلق وبيان ذلك: أن المنظم في ذات المادة والفقرة لم ينص على البطلان المطلق الذي يتعلق بالنظام العام -كما فهمت اللجنة الموقرة - وإنما قصد المنظم البطلان القابل للإبطال، حيث قيد ذلك وربطه بمطالبة المدعي برفع دعوى فسخ العقد 'جوازاً' وما كان من 'النظام العام' يبطل 'بقوة النظام' ولا يعلق إبطاله بجواز الفسخ للمتضرر، ومباشرة رفع الدعوى، وهذا يخرجها من الصورة التي اخذت بها اللجنة الموقرة بتأسيس القرار عليه وتقديمه على نص المادة (21) من نظام التحكيم.

ثانياً: لا يترتب على البطلان بطلان الأثر: ثم إنه قد غاب عن مقام اللجنة الموقرة بأن تطبيق نظرية البطلان على واقعة مادية نتج عنها أثر قانوني، يستلزم النظر فيها بالتحقيق والتفصيل بحسب الحال في الواقعة المادية المنظورة. فقد اتفقت قواعد الشريعة مع القواعد القانونية في نظرية البطلان في باب العقود بالعمل مع الحادثة الناشئة بعقد باطل والذي ترتب عليها أثر قانوني مادي بأنه: 1 - إن كانت في بداياتها ولم يكن قد ترتب عليها أمور تتعلق بها ذمم المتعاقدين فيحكم بالبطلان وكأن شيئاً لم يكن. 2 - وأما إن كانت في نهاياتها وترتب عليها أمور وآثار تعلقت بها ذمم المتعاقدين فالتفصيل لكل واقعة بحسبها، وهذا ما يتوافق مع مبدأ العدالة وقواعد الشريعة والقانون بإعمال جميع النصوص الشرعية والقانونية وتطبيقها.

ففي المبادئ والقرارات القضائية للمحكمة العليا ومجلس القضاء الاعلى ('م ق د' 4/455 تاريخ 1416/08/29هـ) قررت على أنه 'ليست كل (مخالفة نظامية) في عقد من العقود تُبطل كل أثر للعقد، فهناك أمثلة يلزم التعاقد بموجبها أو بالتعويض بما يقابل العمل، كالزواج بالأجنبية بدون أذن، فلا يبطل كل أثر للعقد' ا. هـ.، وهذا ما استقر عليه الرأي في المدارس القانونية الوضعية في البحث في أثر العقد الباطل، والتفصيل فيها بحسب كل واقعة وآثارها المترتبة عليه، فمع التحقق من كل واقعة وما نتج عنها من آثار عرضية، والنظر فيها بميزان العدالة وقواعد الشريعة ونصوص الأنظمة يوصل للحكم الرشيد السالم من العيوب. وفي تقريرات محكمة التمييز أيضاً تطبيق لنظرية الآثار العرضية المترتبة على العقد الباطل والأخذ بها على الوجه السليم المتوافق مع قواعد الشريعة والأنظمة المرعية وقواعد القانون الوضعي ففي القرار رقم (1292/ق2 ب) تاريخ 1422/05/23هـ النص على أنه 'يجب التفريق في العقود بين بداية العقد ونهايته ففي البداية يتعلق المنع إذا علم تحريم العقد وفساده وفي النهاية ينظر في مترتباته والمنافع المستوفاة منه'، وهذا التفصيل يتوافق مع القواعد القانونية الحديثة. فبطلان العقد لا يعني أنه لا ينتج أثراً ما، وعليه فلا

يجوز أن يجرد العقد الباطل من كل آثاره، على الصحيح، فليس من السهل القول بأن كل أثر لوجود التعاقد يزول كما يقضي بذلك منطق البطلان، فمقتضى العدل النظر في حيثيات نشوء العقد وآثاره المترتبة عليه وأهلية وحال المتعاقدين وما ترتب على تعاملاتهما من أمور يتحملها كل طرف نتيجة للمسؤولية وعقد الالتزام الذي الزم المتعاقدان نفسيهما به حال التعاقد عند توقيع العقد.

عليه و بالنظر إلى القرار الصادر من اللجنة الموقرة -بعد الذي قدمناه - يتضح جوانب الخلل فيه باعتماد نص المادة (60/ب) ووجه الخلل فيه من وجوه: 1 - أن المنظم لم ينص على البطلان المطلق الذي يتعلق بالنظام العام -كما فهمت اللجنة الموقرة - وإنما أراد به القابل للإبطال حيث قيد ذلك وربطه بمطالبة المدعي برفع دعوى فسخ العقد 'جوازاً'، وما كان من 'النظام العام' فانه يبطل 'بقوة النظام'، ولا يعلق إبطاله بجواز الفسخ للمتضرر، وأن يتولى مباشرة الرفع للدعوى، وهذا يخالف الصورة التي فسرت به اللجنة الموقرة للمادة و تأسيس حكمها عليه وتقديمه على نص المادة (21) من نظام التحكيم. 2 - ثم إن إعمال قاعدة البطلان، وتطبيقها على عمومها -كما اخذت اللجنة الموقرة بذلك - دون مراعاة اعتبار الأثر المترتب على العقد، مخالف للإجماع الذي سارت عليه دوائر القضاء التجاري في سوابق الأحكام والمدونات في المملكة وتجاهل لإعمال القواعد الشرعية والمبادئ القضائية والقانونية الأخرى. 3 - ثم إن قرار اللجنة بالبطلان والحكم برد رأس المال هو تحويل للعقد بالضرورة من عقد مضاربة إلى عقد قرض وهذا خلاف إرادة المتعاقدين وانحياز -بالضرورة - لأحد طرفي العقد دون الآخر يناقض مبدا العدالة في التقاضي.

ثالثاً: فساد قياس المضاربة على أعمال الوساطة المنصوص عليها بالنظام: فاللجنة الموقرة قد جانبت الصواب بتكييفها للواقعة المنظورة أمامها، وأنها من المسائل المنصوص عليها في المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، وفساد القياس ظاهر في مسألة إلحاق المضاربة بأعمال الوساطة كما سنبينه بالفقرة التالية:

- إذ أن صورة التعاقد في أعمال الوساطة بين الأطراف فقهاً وقانوناً وحسب تكييفها الفقهي هي: إما عقود وكالة أو إجارة أو جعالة، وحقيقة تكييفها الفقهي حسب اتفاق الأطراف إما ان تكون مقدرة بالزمن فتكون إجارة، أو جعالة حسب صيغة العقد أو دلالة العرف والقرائن. 2 - وإما أن تكون مقدرة بانتهاء العمل، فتكون وكالة بأجر إذا اقترنت بالنيابة كما عملت به لجنتكم الموقرة في القرار رقم (304/ل. س/2011 لعام 1432هـ)، أو إجارة على العمل وعملت به لجنتكم الموقرة أيضا في قرار آخر صادر منها. وهذا المتعارف عليه في عقود أعمال الوساطة المعمول به في أنظمة المملكة والمرخصة من هيئة سوق المال. أما صورة عقد المضاربة فحقيقتها معناً وحكماً

المشاركة، وهذا مختلف جذرياً عن صور التعاقد السابقة -كما لا يخفى عليكم - وأوجه الاختلاف بينها وما يترتب عليه أمر ظاهر فقهاً وقانوناً، وعليه فلا يمكن القياس مع هذه المخالفة، لأن شرط القياس أن يستوي الأصل والفرع في علة واحدة من غير فارق بينهما.

وعليه فاختلاف صورة التعاقد بين الشريك المضارب والوسيط المالي لشركة مساهمة مختلف اختلافاً جذرياً، الأمر الذي يصعب معه تحقق القياس المنطقي بجميع صوره فقهاً وقانوناً، وعليه فلا يجوز إلحاق العقد وإدراجه تحت المادة (31) بقياس فاسد والتعسف بإخراجه من صورته الأساسية التي انشأته إرادة المتعاقدين إلى صورة تعاقد لم تتحدد ماهيته.

و عليه فيتضح بأن التفسير الذي اخذت به اللجنة الموقرة لقاعدة البطلان قد أوقعها في إقرار صورة الربا المحرم المجمع عليه، فإرجاع رأس المال بمجرد الحكم بالبطلان دون إعمال القواعد الشرعية والقانونية وتفسير العقد الذي هو شريعة المتعاقدين، مناقض لنص المادة (48) من النظام الأساسي للحكم، ومخالف لصريح الكتاب والسنة اللذين هما دستور هذي البلاد المباركة، وكما ذكرنا سابقاً أن عقد المضاربة من عقود المشاركة يختلف جذرياً عن عقود المعاوضات/البيوع، إذ يجوز رد المبيع لصاحبه وإرجاع رأس المال، أما عقود المضاربة ولو كانت باطلة فلا يُرجع إلى تصرف العامل (المضارب) بالبطلان فيما تصرف فيه، بل يعتبر تصرفاً نافذاً صحيحاً. يقول ابن قدامه في المغني (188/5) في المضاربة الفاسدة 'إذا تصرف المضارب نفذ تصرفه لأنه أذن له فيه فإذا بطل العقد بقي الإذن، فملك به التصرف كالوكيل'، ثم قال بعدها في مبحث الضمان في العقد الباطل'، ولا ضمان عليه –أي المضارب في العقد الباطل - فيما يتلف بغير تعديه وتفريطه لأن ما كان القبض في صحيحه مضموناً كان مضموناً في فاسده ومالم يكن مضموناً في صحيحه لم يضمن في فاسده وبهذا قال الشافعي' ا. هـ وأنظر إعانة الطالبين (60/3) والحاوي الكبير (315/7) والهداية (203/3) وتبيين الحقائق (55/5) والعناية شرح الهداية (449/8)، وجاء في درر الحكام في شرح مجلة الأحكام 'لو تلف رأس المال في المضاربة الفاسدة في يد المضارب بلا تعد ولا تقصير فلا يلزم ضمان، لأن المضارب أمين فلا يضمن' (438/3)، وهذا المعمول به في قضاء المملكة في المحاكم التجارية من قديم في مئات السوابق في المدونات التجارية وسوابق اللجنة الموقرة وهو المتعارف عليه وفقاً لأصول وقواعد المذهب المعمول به في المحاكم والذي يتوافق مع قواعد الشريعة والقانون التجاري.

فيتضح أن أعمال اللجنة الموقرة لنص القاعدة حرفياً، كما طبقتها في الحكم المعترض عليه قد اوقعها في محاذير شرعية وقانونية مجمع عليها لا يسعها تجاهله، وهي كافية لإبطال القرار".

وبتاريخ 1444/04/02هـ تم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها خلال خمسة أيام من تاريخه، وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب إبطال القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان العقد المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (805,000) ثماني مائة وخمسة آلاف ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما ذكره وكيل المدعى عليه بشأن التقادم، ومن أن أحكام القضاء السعودي استقرت على عدم قبول دعوى المدعي إذا سكت مدةً طويلةً عن المطالبة لما في سكوته من الإقرار بعدم الاستحقاق الأمر الذي يكذب الدعوى، وأنه لا يجوز سماع دعوى المدعي لسكوته مدةً طويلةً عن المطالبة تقارب (15) عاماً منذ تاريخ العقد، فيجاب عن ذلك بأن سكوت المدعي عن المطالبة فترةً طويلةً لا يسقط حقه في المطالبة؛ فالحق لا يسقط بالتقادم.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4028/ل/د1/2022م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ثمانمائة وخمسة آلاف (805,000) ريال. ثالثًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات".